

تاريخ القبول: 2018/02/25

تاريخ الإرسال: 2017/10/03

نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة

## The quota system as a mechanism to enhance the political participation of women in elected assemblies

دندن جمال الدين

denden.djameleddine@yahoo.fr

كلية الحقوق، جامعة الجزائر I

المخلص:

على غرار الدول الديمقراطية تنتهج الجزائر أسلوبا يشجع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية، من خلال فرض نظام الكوتا النسائية ويندرج هذا ضمن مسار الإصلاحات السياسية المتتبعه من أجل تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة. وتجسدت هذه الإصلاحات في بداية الأمر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي أصبح من خلاله حق مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، حق مكفول دستوريا من خلال المادة 31 مكرر الفقرة 01 من دستور 1996، وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر قانون عضوي رقم 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا ما يترجم مبادئ الحكم الراشد التي تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية من معايير الديمقراطية.

**الكلمات المفتاحية:** الكوتا النسائية، التمثيل السياسي، المجالس المنتخبة.

### Abstract

Like the Democratic countries, Algeria adopt the method of encouraging the participation of women in political life through the imposition of a quota system for women, this fall's within the path of political reforms to strengthen the position of women in society and politics, these reforms were embodied in the beginning through the constitutionnel amendement of 2008, which has become through the rights of participation of women in elected assemblies, constitutionally gauaranted right through article 31 bis, paragraph 01 of the constitution of 1996, in pursuance of the provisions of this article issued an organic law no 12-03 of tangible outputs from

research to expand the chances for representation of women in elected assemblies which translate the principles of good governance which is the participation of women in the political life of Democratic standards.

**Key Words :** a women's quota, Political representation, the elected assemblies

#### مقدمة:

يتمتع الإنسان كونه أرقى المخلوقات البشرية بجملة من الحقوق المدنية والسياسية، منحه إياها الخالق، وذلك من خلال التفاعلات الحياتية والتطور الإنساني للمجتمعات، ولكون الخالق جل وعلا خلق المجتمع البشري بالاستناد على شريكين أساسيين هما الرجل والمرأة، عليه فإن للمرأة جملة من الحقوق المدنية والسياسية أسوة بالرجل، وعلى هذا الأساس فإن مصادرة تلك الحقوق من المرأة هو مصادرة وتغيب لنصف المجتمع.

وعليه كان لابد من وجود المساواة بين الحقوق السياسية للمرأة والرجل كونها الشريك الأساسي للرجل في بناء الحياة، ومن هنا أدرجت الحقوق السياسية للمرأة في إطار قانوني منظم هدفه الارتقاء بالمرأة للمستوى المطلوب خاصة فيما يتعلق بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، والجزائر على غرار الدول الديمقراطية الأخرى وفي إطار تجسيد مسار الإصلاحات السياسية التي عرفتها البلاد عملت على ترقية الحقوق السياسية للمرأة حيث أصبح هذا الحق مكفول دستوريا من خلال المادة 31 مكرر الفقرة 1 من دستور 1996، حيث صدر القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ومن هذا المنطلق تم تخصيص نسبة مئوية من المقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة، أو إلزام الأحزاب السياسية بضم نسبة معينة من النساء إلى قوائم مرشحيها، هذا الانسجام والتكامل الملاحظ بين المادة 31 مكرر والمواد الأخرى في الدستور يدل على أن إدراجها في الدستور هو تعزيز للمبادئ المتضمنة فيه.

زيادة على ما سبق يعطي مضمون القانون العضوي رقم 12-03 انطبعا حول عزم الجزائر للمضي قدما نحو ترسيخ أكبر للديمقراطية وتعزيز أقوى لمبادئ الحكم الرشيد التي تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية من معايير الديمقراطية، ومنه تمحورت

إشكالية موضوع دراستنا حول ما يلي: إلى أي مدى ساهم فرض نظام الكوتا النسائية في تعزيز مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة؟

### المحور الأول: الإطار النظري لنظام الكوتا النسائية:

يعتبر نظام الكوتا النسائية أو الحصة النسائية واحدة من الآليات الجادة لتخطي الحواجز والعقبات التي تعوق مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ولقد ساهم تطور الديمقراطية في تعزيز فكرة توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وفي مختلف الوظائف العليا للدولة.

### أولاً - نشأة نظام الكوتا النسائية:

في معظم المجتمعات وإلى وقت قريب كانت المرأة تحرم من المشاركة في الحياة السياسية ولم تكن تتمتع بحق الانتخاب. إذ كان يقتصر على الرجال فقط، ويستمد هذا التمييز أساسه في أوروبا من موقف الكنيسة الرومانية التي كانت لا تعترف بالمساواة بين الجنسين وتقصي المرأة من تنظيمها (1).

لكن التطور الذي عرفته البشرية فرض معادلة جديدة تمثلت في المساواة بين الرجل والمرأة ورفض التمييز عن طريق الجنس، ونادى البعض بضرورة منح المرأة كامل حقوقها السياسية فأصبح بإمكانها أن تتخَب وتُتخَب، فأصبحت للمرأة نصيب من حصص المقاعد في المجالس المنتخبة أو ما يعرف بـ "نظام الكوتا النسائية".

ويرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الإيجابي حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان في الأصل ناجماً عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء وقد أطلقه لأول مرة الرئيس كيندي في عام 1961 وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية عام 1965، فتم تطبيق نظام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها، الذين ينتمون إلى أقليات أثنية، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق (2).

وبالتالي فإن نظام الكوتا نشأ في الغرب وفي أمريكا بوجه أخص، ويعالج مشكلة اجتماعية هناك خاصة بالفئات المهضومة أو المضطهدة أو المهمشة وفق النظام الغربي العنصري، وهو عبارة عن سياسة تعويض للجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية، أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص (3).

### ثانياً- مفهوم نظام الكوتا النسائية:

يقصد بنظام الكوتا النسائية تخصيص حدّ أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية، أو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية للنساء بهدف تحسين مشاركتها في الحياة السياسية، وإدارة شؤون بلدها وقضاياها وهمومها وإشراكها في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية وفي عملية البناء والتنمية. ويمكن أيضاً أن نعرف الكوتا على أنها تخصيص نسبة مئوية من المقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة، أو إلزام الأحزاب السياسية بضم نسبة معينة من النساء إلى قوائم مرشحيها. وبالتالي يمثل نظام الكوتا شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال (4).

والهدف من فرض نظام الكوتا النسائية لا يعني مجرد إيصال المرأة للبرلمان، بقدر ما هو مناقشة قضايا ومشاكل المرأة وإشراكها في عملية البناء والتنمية. وعليه ينتظر من هذا الإصلاح بروز الصوت النسوي ووجهة النظر النسوية على المستوى السياسي إزاء العديد من القضايا التي تخص المرأة بوجه عام (5). ويشهد العالم تصاعداً في تأييده لهذا النظام، كمدخل لتذليل العقبات أمام التمثيل النيابي للمرأة ولو لفترة زمنية محدودة ، حتى يصبح وجود المرأة في البرلمان أمراً واقعاً يتقبله المجتمع.

### ثالثاً- تطبيقات نظام الكوتا النسائية :

إنّ ما يقضي به مبدأ الديمقراطية أن يكون للمرأة كما للرجل حق الانتخاب والترشح، وتتميز الديمقراطية بأنها تقرر المساواة في الحقوق السياسية، ولما كانت الديمقراطية هي حكم الشعب، فإنها تقرر المساواة بين أفراد الشعب في الحقوق السياسية، وعدم التفريق بينهم عند مباشرة هذه الحقوق (6) .

ونجد تطبيق نظام الكوتا النسائية في عملية الترشيح - كحق سياسي دستوري - والتي تعتبر من أهم العمليات التي تصحب الانتخابات، وهي مرحلة تحضيرية للعملية الانتخابية، والترشيح عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله في الانتخاب، وهناك من يعرفه بأنه ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية التي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح والصلاحيات المؤهلتين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله بالانتخاب المبدأ العام للترشيح يفترض حرية الترشيح والمساواة في الترشيح، أي يجب أن لا يتضمن القانون نوعاً من التمييز بين المرشحين، بيد أن عدداً من الدول تأخذ بما يسمى التمييز الإيجابي، حيث أن دساتيرها أو قوانين الانتخابات فيها تحفظ حصة "كوتا" معينة من المقاعد في البرلمان لبعض الفئات التي تكون حظوظ نجاحها في الانتخابات ضئيلة جداً إذا لم تقرر لها هذه الحصة ومن هذه الفئات المرأة<sup>(7)</sup>.

وعليه يلاحظ أن الكثير من دول العالم - وخصوصاً في الدول حديثة العهد بالديمقراطية - تنتهج أسلوباً يشجع على مشاركة المرأة السياسية، مع اختلاف الطرق المتبعة لضمان ذلك، فمن القوانين ما يحجز نسبة معينة من الممثلين المنتخبين للنساء، أو قد يتطلب القانون أن تترشح نسبة معينة من النساء في الانتخابات دون الالتفات إلى ضمان نجاحهن أو خسارتهن، كما أن للأحزاب السياسية دوراً في زيادة عدد النساء في البرلمان، وذلك عندما يطرح الحزب نساء من مناضليه كمرشحات برلمانية، وتعتمد بلدان أخرى على نظام المقاعد المحجوزة للنساء، في حين نجد أن بعض القوانين تشجع النساء على المشاركة في العملية الانتخابية ترشحاً واقتراعاً<sup>(8)</sup>.

يجب أن ينص الدستور، أو قانون الانتخاب، أو قانون الأحزاب السياسية، أو أي قانون آخر صراحة على أي شكل من أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج، وذلك بهدف ضمان تطبيقها وضمان حصول النساء على هذه المقاعد دون منازعة المرشحين الآخرين والأحزاب السياسية، ومن المهم في حالة نظام أفضل الخاسرين أن ينص الإطار

القانوني على ذلك بحيث يسمح للأحزاب السياسية قبول منح المقعد للنساء بدل المرشحين الرجال.

**المحور الثاني: فرض نظام الكوتا النسائية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية:**  
حظي موضوع مشاركة المرأة في الحياة العامة عموماً والحياة السياسية على وجه الخصوص باهتمام دولي مستمر، ظهر بشكل جلي من خلال المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، ولقد تجسد التزام الجزائر بهذه المواثيق الدولية في النصوص الدستورية، التي اعتبرت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة لكل مواطن.

### أولاً- التشريعات الدولية ودورها في تكريس المشاركة السياسية للمرأة:

إنّ اهتمام القانون الدولي بالحقوق السياسي للمرأة ليس بحديث العهد، فقد اقتصت أهم التشريعات المبذولة في هذا المجال بسن بنود ونصوص تركز بشدة هذه الحقوق وتقردها باتفاقات ومعاهدات خاصة بها، والتي سنحاول عرض أهمها:

#### 1- ميثاق الأمم المتحدة 1945:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أسمى وثيقة دولية، ورغم أنه لم يتطرق لحقوق الإنسان بالطريقة التي تطرقت بها العديد من المواثيق الدولية الأخرى ولم يعدد هذه الحقوق ولم يبين آليات حمايتها إلا أنه وضع الأسس الهامة لحماية حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية المتضمنة لحق المشاركة السياسية<sup>(9)</sup>.

ولقد أكد الميثاق على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء في كافة الحقوق، حيث وردت في ديباجة الميثاق: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا... نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها في حقوق متساوية وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ".

كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن: " لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية ".

## 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 ، ويعد هذا الإعلان أسلوب قانوني حديث في تدوين القانون الدولي، وقد شهدت الفترة الممتدة بين سنة 1948 و 1998 نقلة ملحوظة في تدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها هذا الاعلان.

وقد أكدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على مبدأ الحرية والمساواة، كما نصت المادة الثانية منه على أحقية كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وبذلك فقد كفلت المادتان سالفتا الذكر المبادئ الأساسية اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات السياسية وممارستها ممارسة فعلية (10).

## 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:

تدرجت جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتفاوتت بين الوعي بها إلى الاعتراف بها إلى حمايتها، ويمثل إقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وصول هذه الجهود إلى درجة الحماية الدولية (11).

جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز، كما أكدت المادة الثالثة منه على أن: " تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الاتفاقية"، ومن ثم فإن العهد وضع التزاما عاما على الدول الأطراف بتحقيق المساواة في مختلف الحقوق لاسيما السياسية بين الرجال والنساء (12).

#### 4- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952:

تعتبر هذه أول اتفاقية على نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالتزام قانوني يتصل بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية، وأول مرة يطبق فيها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد بالمواثيق الدولية .

وفي اتفاقية بشأن حقوق المرأة السياسية<sup>(13)</sup>، المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، جاء في نص المادة الثانية: " للنساء الأهلية للترشيح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني، على قدم المساواة مع الرجال، من دون أي تمييز " . أما المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها فإنها تنص على أن: " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة كافة التي نشأت بمقتضى التشريع الوطني، على قدم المساواة مع الرجال وبدون أي تمييز ".

#### 5- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979:

فاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الصادرة سنة 1979<sup>(14)</sup>، تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير والإجراءات التي تمكن المرأة من المشاركة السياسية ومواقع صنع القرار، حيث دعت المادة الرابعة من الاتفاقية إلى اعتماد ما يسمى بمبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة، وتنص المادة السابعة من الاتفاقية على: أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في : أن تنتخب وتنتخب المشاركة في صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة وفي شغل الوظائف العامة وكذلك المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد. وذلك على اعتبار أن هذا التمييز لصالح الفئات الأقل حظا لا يعد تمييزا مجحفا بحق الفئات الأخرى، بقدر ما يساعد على تحقيق المساواة والعدالة في المجتمع .

لقد ناضلت الجهات الدولية الداعمة لتنمية سلطة المرأة في المجال السياسي من أجل ترسيخ ثقافة متوازنة للممارسة والمشاركة السياسية داخل المجتمعات على اختلاف



تطورها، مع محاولة تأسيس حماية قضائية لضمان حق المرأة في صنع القرار، وذلك من خلال دعوة الحكومات إلى تبني آليات فعالة ضمن سياساتها تسمح بإدماجها كصاحبة حق مشروع في المساهمة في تسيير شؤون البلاد ضمن مراكز التأثير<sup>(15)</sup>.

**ثانيا- تجسيد الإصلاح السياسي المتعلق بفرض الكوتا النسائية في التشريع الجزائري:**  
وإن كان نظام الكوتا النسائية قد عرفته بعض الدول الغربية، فإننا نجد أن الاتفاقات الدولية التي يقف من ورائها التيار النسائي، كان وراء إجبار ودفع بعض الدول العربية لأن تحذو حذو الدول الأوروبية في هذا الصدد، رغم عدم مناسبتها للبيئة العربية والإسلامية، وإن كانت تطلق عليه مسميات مختلفة، مثل: التدابير الخاصة، والتميز الإيجابي لغاية واحدة وهي التمكين السياسي للمرأة في المشاركة في المجالس المنتخبة.

#### أولا- الأساس الدستوري لنظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة:

فوضع المرأة في التشريع الجزائري نصت عليه دساتير الجمهورية بالمساواة بين الرجل والمرأة والحقوق والواجبات باعتبارها من مواطني الدولة، وهي تمثل قاعدة انطلاق لسياسات تمكين المرأة من حقوقها السياسية وإقامتها في تشكيل الحكومات واعتلائها للمناصب السياسية والقيادية المختلفة<sup>(16)</sup>.

فمنذ استقلال الجزائر والمشرع الجزائري ينص على فكرة المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في المجال السياسي، وفي هذا الإطار نص القانون التأسيسي لسنة 1963، وهو أول تشريع للدولة الجزائرية في المادة 12 على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، وأكدت نفس المادة على محاربة كل تمييز.

لقد سار دستور 1976 على نفس نهج الدستور الذي سبقه فيما يخص إقرار مبدأ المساواة وعدم التفرقة بين الأفراد في جميع المجالات، كما نصت المادة 42 منه على حماية الحقوق المختلفة للمرأة.

كما أكد دستور 1989 على نفس الحقوق والمساواة وعدم التمييز بين الجنسين، وتكريس الحريات الأساسية خاصة في المواد 51-53 الفقرة الرابعة والمادة 61 الفقرة الأولى، التي تنص على التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة والتساوي في التعليم والتكوين وكذلك في أداء الواجبات.

وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على المساواة القانونية، بما فيه المساواة بين الرجل والمرأة، لاسيما في الأمور السياسية، فالمرأة تستطيع أن تكون من المرشحين لوظائف سياسية وفي المهمة الانتخابية (17).

وعليه تنتهج الجزائر أسلوبا يشجع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية، من خلال فرض نظام الكوتا النسائية ويندرج هذا ضمن مسار الإصلاحات السياسية المتبعة من أجل تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة. وتجسدت هذه الإصلاحات في بداية الأمر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي أصبح من خلاله حق مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، حق مكفول دستوريا من خلال المادة 31 مكرر الفقرة 01 من دستور 1996 التي تنص على مايلي: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ".

إنّ مضمون هاته المادة يعزز مبادئ الدستور، ويتمشى مع روحه و يجسد أكثر حرص الدولة الجزائرية على حماية حقوق وحرّيات المرأة بإعتبارها جزءا من الحريات والحقوق الأساسية للمواطن ككل لاسيما الحقوق السياسية، التي تسمح لها بالتواجد بفعالية وقوة في المجالس المنتخبة (18)، بحيث أكدت المادة 16 من الدستور على أن المجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة وبالتالي هو المكان الطبيعي لمشاركة المرأة في هذا التسيير، كما أن المادة 50 من الدستور ذاته نصت على أنّ لكل مواطن مهما كان رجلا أو امرأة تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو يُنتخب، وعليه من حق المرأة أن تترشح وتنتخب. فلقد أدى الاعتراف للمرأة بحق الانتخاب إلى تغييرات ملحوظة في نتائج هذه الأخيرة، خاصة وأن النساء يملن في اختياراتهن إلى الاستقرار والمواقف المعتدلة، فهن بذلك يملن للآراء المحافظة على العكس من الرجال الذين تكون اختياراتهم في الغالبية مدعمة للتغيير والمغامرات السياسية (19).

هذا الانسجام والتكامل الملاحظ بين المادة 31 مكرر والمواد الأخرى في الدستور يدل على أن إدراجها في الدستور هو تعزيز للمبادئ المتضمنة فيه، زيادة على ما سبق يعطي مضمون المادة 31 مكرر انطبعا حول إصرار وعزم الجزائر للمضي قدما نحو

ترسيخ أكبر للديمقراطية وتعزيز أقوى لمبادئ الحكم الراشد التي تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية من معايير الديمقراطية، هذا دون أن ننسى أن هذه المادة تعبر عن ولاء المشرع الدستوري لمبادئ ثورة نوفمبر وعربون إعراف لما قدمته المرأة الجزائرية في سبيل تحرير هذا الوطن فمن حقها أيضا أن تساهم في بنائه وتشبيده (20).

لقد عزز دستور 2016 من فكرة ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وهذا من خلال تعزيز التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، حيث نصت المادة 35 على مايلي: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة ". كما نصت المادة 36 الفقرة 02 من دستور 2016 على أنه: " تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات ". وكمثال على ذلك فإن اكتساب المرأة لصفة نائب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة قد يقودها إلى تقلد مناصب وزارية في الدولة.

#### ثانيا- الأساس القانوني لنظام الحصص النسائية في المجالس المنتخبة:

تضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة خاصة القانون العضوي 91-17 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المؤرخ 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات و الذي ينص على إلغاء الانتخاب عن طريق الوكالة، هذا الإجراء الذي سمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها السياسية بمطلق الحرية (21).

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الكوتا النسائية القانوني من خلال النص عليه في القانون وبنسب مختلفة، وهذا في المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الأمر الذي يجعله متعارضا ومناقضا لمبدأ التمثيل الديمقراطي (22).

ينص القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حزة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ : في انتخابات المجلس الشعبي الوطني (23) ، 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30% عندما

يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً، و 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعداً، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعداً، و 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً. أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000 نسمة) (24).

توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة ، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة (25). ويجب أن يبين التصريح بالترشيح المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح (26) .

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها (27)، من ناحية أخرى ينص القانون العضوي رقم 12-03 على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس (28) ، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية (29).

وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان (30).

### المحور الثالث: واقع المشاركة السياسية النسوية في المجالس المنتخبة:

نستعرض واقع التجربة الجزائرية في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، من خلال الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها البلاد، دون أن ننسى التحديات المطروحة على هذا الإصلاح السياسي.

## أولاً- عرض التجربة الجزائرية في مجال المشاركة الفعلية للنساء في المجالس المنتخبة:

وعند التعريف بالتجربة الجزائرية لابد علينا من إبراز التقدم الذي حققته الجزائر في هذا المجال على أساس قانوني يتمثل في تعديل دستوري تم بموجبه إصدار القانون العضوي رقم 12-03 من أجل زيادة فرص تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة. وقد مكن هذا الترتيب القانوني الذي سمح برفع عدد النساء داخل الغرفة السفلى للبرلمان، وكذا نسبتهن داخل المجالس المحلية مما جعل الجزائر بلدا رائدا في المنطقة العربية في مجال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بحيث تم تصنيفها في المرتبة الـ 27 عالميا من طرف الهيئات الدولية.

وترمي السياسات العامة الجزائرية التي تندرج في إطار الجهود العالمية لتطبيق برنامج بيجين وتجسيد أهداف الألفية من أجل التنمية، سيما فيما يخص بلوغ هدف تخصيص ثلث المقاعد للنساء في البرلمانات الوطنية عبر العالم إلى الاستجابة للتطلعات المشروعة للمرأة الجزائرية في المساهمة في الحياة السياسية، كما تهدف إلى مواصلة حماية الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة وكل ما هو منتظر من ذلك من أثر إيجابي على النمو الاقتصادي ومستوى التنمية البشرية وبالتالي ترقية المبدأ السياسي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكرس في الدستور الجزائري، وهو المساواة في الفرص بين المرأة والرجل.

لقد كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر في 10 ماي 2012، أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، أفضى إلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يقارب ثلث أعضاءه، الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة<sup>(31)</sup>.

### ثانيا- التحديات المطروحة على هذا الإصلاح السياسي في الجزائر:

إن تكريس المشرع الجزائري لمبدأ عمومية الاقتراع منذ الاستقلال وعدم اعترافه بأي قيد من هذه القيود لا يعنى بأن الاقتراع عام فعلا خاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة.

فالطابع المحافظ للمجتمع غالبا ما يحول دون تحقيق ذلك، ففي بعض الحالات تمتع أو تحرم من ممارسة هذا الحق، وفي حالات أخرى لا يكون لها كامل الحرية في اختياراتها (32)، حتى أنه من السائد في بعض المناطق أن يصوت الآباء مكان بناتهم و الأزواج مكان زوجاتهم. فكيف يمكن للمرأة أن تترشح في مثل هذه الدوائر الانتخابية التي تتميز بالطابع المحافظ.

كما أن قانون التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة يمنح للمرأة نسبة مئوية معينة من المقاعد بحسب كثافة عدد السكان، دون أن يفرض وضعها على رأس القوائم وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عزوف المرأة في الترشح في القوائم. كما أن هذا الإصلاح السياسي سيفتح المجال أمام ملفات تنتظر إصلاحا، وهي قضية تحسين التمثيل السياسي بالنسبة إلى الفئات الضعيفة، والأمر لا يقتصر على المرأة بل يتعداه إلى الفئات الأخرى الضعيفة في المنافسة السياسية أمام واقع الأوليغارشية في الأحزاب السياسية والمؤسسات السياسية ومن هذه الفئات الشباب والطبقات المتوسطة والعاملة (33).

ورغم تطور الأمر حاليا إذ أصبحت الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار مسألة عالمية تهتم بها كل الأنظمة الديمقراطية الحديثة، فإن الإرث الثقافي الذي تسوده أفكار موسومة بدونية المرأة ونقص قدراتها وكفاءتها نظرا لخصوصية جنسها، يصاحبه التناقض في العديد من قضايا المرأة تسيطر عليها العادات والتقاليد النابعة من التنشئة الاجتماعية التقليدية البعيدة عن إعطاء المرأة حقها وفرصتها في المجتمع ككيان متكامل قادرة على تحمل المسؤوليات وإتخاذ القرارات، فيكتفى بمنحها الأدوار الثانوية فقط في المجتمع (34).

#### الخاتمة:

من كل ما سبق تبين لنا وبوضوح، أن المجتمعات الديمقراطية، ومنها الجزائر التي تبنت فرض نظام الكوتا النسائية في المجالس الانتخابية من خلال الإصلاحات السياسية الأخيرة التي عرفتها البلاد، وذلك لأن هذا النظام يساهم في تعزيز وتفعيل دور المرأة في المجتمع بشكل عام والحياة - النيابية (البرلمانية) - السياسية بشكل خاص من خلال خلق وإعداد كوادر نسائية لها ميزة في مجال عمل البرلمان، كما يعمل هذا النظام على

إزالة الحواجز بين الرجال والنساء، وإن تطبيقه لا يؤدي إلى التمييز بينهما بل يمنح المرأة جزء من حقوقها، فالمرة تمارس الترشيح والتصويت دون التمييز مع أخيها الرجل، وقد عملت الجزائر جاهدة من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة عن طريق زيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وأصبح هذا الحق مكفول دستوريا للمرأة عن طريق المادة 31 مكرر فقرة 1 من دستور 1996، وقد نظم هذا الحق من خلال القانون العضوي رقم 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث عملت الدولة على تقديم مساعدة مالية للأحزاب السياسية بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان .

لكن بقي فرض هذا النظام يعاني من بعض النقص نتيجة لتركيبية المجتمع الجزائري، وتتنوع الفكر السياسي لدى بعض الأحزاب السياسية التي تعارض نوعا ما فرض نظام كوتا على قوائم مرشحيها. وهذا ليس بالغريب مادام أن التجسيد الفعلي لهذه الآلية بدأ يبرز من خلال الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها الجزائر .

#### الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) André Hauriou , " droit constitutionnel et institutions politiques" , Edition Montchrestien ,1974, p 293.
- (2) المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال التّهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، " تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في تونس " ،2009، ص5
- (3) محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 142.
- (4) ستينا لارسرود ، وريتا تافرون، "النظم الانتخابية ونظام الكوتا" الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة"، ترجمة عماد يوسف، مركز تصميم من أجل المساواة، دون مكان نشر، 2007، ص9 .

- (5) المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تقييم حالة الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، ماي 2012، ص 5 .
- (6) عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 185.
- (7) عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010، ص 214 .
- (8) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 231، 232 .
- (9) حفصية بن عشي، حسين بن عشي، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2014، ص 103.
- (10) حسنى قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2006، ص 139.
- (11) مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان (في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 80.
- (12) خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص 49.
- (13) صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق المرأة السياسية لسنة 1952، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أبريل 2004 .
- (14) انظمت الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 1996/1/22.



- (15) هادية يحيوي، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع محمد خيضر بسكرة، 9، ماي 2013، ص 477.
- (16) محمد لمعيني، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، دراسة نظرية وقانونية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، ص 486.
- (17) Amine Khaled Hartani , " Femme Et Représentation Politique En Algérie", Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques Et Politiques , N 03 , 2003 , P P 47,48.
- (18) ميلود حمامي، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009، ص 43.
- (19) جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 116 .
- (20) ميلود حمامي، المرجع السابق، ص 44 .
- (21) يفسر هذا التسح الجديد للديمقراطية منحى إيجابي في مجال الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، حيث أصبح للمرأة بموجب هذا القانون كامل الحرية في ممارسة حقوقها السياسية دون أن تستعين بالرجل.
- (22) رمضان تيسمبال، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكالات قانونية وديمقراطية، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2012، ص 64.
- (23) لمعرفة عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية لابد من اللجوء إلى الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، العدد 8، حيث تنص المادة 04 من هذا الأمر على ما يلي: "توضح تسمية الدوائر الانتخابية وكذا عدد المقاعد المناسبة لها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفق الملحق المرفق بهذا الأمر".

- (24) المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، العدد 46.
- (25) المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-03 ، نفس المرجع.
- (26) المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-03، نفس المرجع؛ أنظر المادة 71، من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، العدد 01.
- (27) المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-03، نفس المرجع.
- (28) المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-03، نفس المرجع.
- (29) انظر المواد 99، 100، 101، 102، 103 من القانون العضوي رقم 12-01.
- (30) المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-03، المرجع السابق.
- (31) عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 10، جوان 2013، ص 86.
- (32) Imane Hayef Ighilahriz, « Participation Féminine au VOTE :Les Limites » , Revue Algerienne des Sciences Juridiques Economiques Et Politiques , N 03 , 2003 , P 44.
- (33) المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تقييم حالة الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، ماي 2012، ص 5.
- (34) سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، نوفمبر 2012، ص 200.